«رسالة»

فتح الرحمن

في الرد على منكر الطلاق الثلاث
وطلاق السكران

حررها محمد سعيد بن الحاج ملا احمد الدهليزي
المدرس بمسجد الحاج عبدالرحمن بك
بالسليمانية

جمادى الآخر سنه ١٣٦٨ ﻫ نيسان ١٩٤٩ م

طبع على نفقة المؤلف

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الواحد القهار والصلوة والسلام على المصطفى المختار وآله واصحابه الاخيار الابرار . وبعد فقد بلغنا ان قام بعض الافاضل معترضا على القول بعدم وقوع طلاق السكران والقول بعدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة الا واحدة واجاب اعتراضه بعض الناس بجواب واه وكان من عاداتي السكوت عن التشكي من شدائد عواصف الدهر والرضاء بمقتضى القضاء والقدر ولكن عند الاطلاع على كيفية هذه المسئله ضاق البال بحيث لم يبق للصبر مجال لان ذب المداخلة عن الدين واجب على عموم المسلمين خصوصا منهم علي العلماء والمدرسين الذين هم تحت لواء قول سيد المرسلين .

(لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله)

فلذا شمرت عن ساق الجد، وبادرت برد ما اجاب به ذلك المجيب قائلا ان جوابه اصدق شاهد عليه بانه ليس متضلعا في الفقه ولا له اطلاع على المعتمد في المذاهب الاربعة فضلاً عن ان يفرق بين المذاهب المدونه الصحيحة المعمول بها والمذاهب الغير المدونة الغير المعمول بها والالما اجاب بهذا الجواب الممقوت الذى هو اوهن من نسج العنكبوت بل كان اللايق بحاله ان

بمختار السكوت اذ المعتمد المفتي به في الكتب الشافعيه كتحفة ابن حجر ونهاية الرملي وناهيك بكونهما من أجلّ الكتب المعتبرة فى الفقه الشافعى وفي الكتب المعتبرة الحنيفة كالدر المختار وابن العابدين هو وقوع طلاق السكران المتعدى بسكره و وقوع الطلاق الثلاث دفعة ولا عبرة بمخالفة من لا يعتد بمخالفتهم فننقل من عبارة الكتب المذكورة ما يبين للناس ان ذلك المجيب ليس على هدى في كل من تينك المسئلتين بل هو تذيل باذيال اقوال من لا يصغى لاقوالهم فى الفقه . اما . ما يتعلق بطلاق السكران فعبارة (تحفة ابن حجر ونهاية الرملى) في بحث طلاق السكران فى الفقه الشافعى ويشترط لنفوذ الطلاق التكليف الا السكران المتعدى بسكره وهو من زال عقله بمسكر تعديا فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة علي مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه انتهت .

وعبارة الدر المختار في الفقه الحنفى فى بحث طلاق السكران ايضا ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران ولو عبدا اومكرها ، اوهازلا ، اوسفيها ، اوسكران ولو بنبيذ او

حشيش ، أوافيون ، اوبنج زجرا وبه يفتي الخ . وقال السيد ابن العابدين على قول الدر المذكور بين في التحرير حكمه انه ان كان سكره بطريق محرم لايبطل تكليفه فتلزمه الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغار من كفوء والاقراض والاستقراض لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فبقي في حق الاثم ووجوب القضاء الخ هذا فى مذهبي الشافعى والحنفى وفي مذهب مالك قال ابو البركات محصل القول في السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق له على المشهور المعتمد في مذهب مالك وفى مذهب احمد قال فى الروض والعمدة ويقع طلاق السكران بمايع ان كان مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وسقط تميزه بين الاعيان ولم يفرق بين يمينه ويساره وهو القول المفتي به عند علمائنا الحنبليين الخ واما ، مايتعلق بالطلاق الثلاث فعبارة تحفه ابن حجر فى الفقه الشافعى فى شرح قول منهاج النووى (ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث) الخ اما وقوعهن معلقة كانت اومنجزة فلاخلاف فيه يعتد به وقدشنع ائمة المذهب علي من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لايعباء به واقتدى به من اضله الله وخذله وعبارة نهاية الرملي في شرح قول المنهاج المذكور اما وقوعهن معلقة

كانت او منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة فلا اعتبار بما قاله طائفة
من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من
المتأخرين من لا يعباء به واقتدى به من اضله الله الخ وعبارة الدر
المختار في الفقه الحنفي والطلاق يقع بعدد قرن به الخ . وقال ابن
العابدين اى متي قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد بدليل
ما اجمعوا عليه من انه لو قال لها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا الخ
هذا في مذهبي الشافعي والحنفي ايضا وفي مذهب مالك ان
الطلاق المقترن بالعدد يقع بالعدد حيث قال في الموطاء ان رجلا
قال لعبدالله ابن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فما ذا
ترى فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها ايات الله هزوا ومذهب احمد موافق للمذاهب الائمة
الذكر (لا يقال) ان ما تمسكتم به من اقوال اصحاب الكتب
المذكوره ليس فيه تعرض لبيان مستند الحكم مع ان ما ينفع
لافحام الخصم هو بيان المستند وترجيحه عند التعارض لانا
نقول ان اصحاب الكتب المذكورة لكونهم محررى المذهب
ائمة لنا فكلامهم ككلام المجتهد فكما يجوز التمسك بكلام المجتهد
كذلك يجوز التمسك بكلام محررى مذهبه وليس لنا معشر غير
المجتهد من العامي وغيره سوى التقليد للمجتهد اى اخذ قوله من

غير معرفة دليله لقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)
اذ البحث عن الدليل وترجيحه عند التعارض واخذ الحكم منه من
وظائف المجتهدين فقط كما تقرر في علم الاصول ثم ان مستند
قول المخالف في مسئلة .. طلاق السكران ما في خبر ماعز أبك
جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد فيه ريح خمر من ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب بانه
ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم جوز ان ذلك اسكر به لم يتعديه فسأله عنه وما يقال من
ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال معارض بانه
اذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال ويرجح هذا بان الاول مقتض
للعموم وهذا مانع وقد تقرر في الاصول انه اذا اجتمع المانع
والمقتضى فالمقدم هو المانع : ومستند قول المخالف في مسئلة
الطلاق الثلاث دفعة حديث ركانة الذي رواه ابن اسحاق عن
داود بن حصين ، عن عكرمه ، عن ابن عباس قال طلق ركانة بن
عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله النبي كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي انما
تلك واحدة فارجعها ان شئت فارجعها واجيب بان ابن اسحاق
وشيخه مختلف فيهما وان هذا القول مذهب شاذ لا يعمل به : وان

هذا الحديث منكر والاصح مارواه ابوداود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانيه فى زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابوداود وهذا اصح (وانه) معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث حيث روى ابوداود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجائه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتي ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانت لم تتق الله فلم اجدلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وافتى بذلك . وخبر مسلم (٧) عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال عمر ان الناس قد استعجلوا ما كانوا منه علي اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم (واجيب) عنه بثلاثة اجوبة ، الاول : انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا اولا يصدقون في ارادة التأكيد لديانتهم فلما كثر الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث عليهم . والثاني ا، انهم كانو يعتادون طلقة ثم فى زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته

---

(٧) عطف على حديث ركانة منه

واوقع الثلاث عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن
تغير حكم في مسئله واحدة والثالث ان عمر لما استشار الناس علم
فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر
بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء
الائمة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد
مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم والحاصل ان وقوع طلاق
السكران المتعدى بسكره ووقوع الطلاق الثلاث المقترن بالثلاث
دفعة هما مما اطبق علماء الامة عليه ومما لا يخفى على من تتبع كتب
المذاهب الاربعة المدونة الشافعى والحنفى والمالكي والحنبلى واما
المذاهب الغير المدونة كمذهب داود الظاهرى والثورى بل ومذهب
ابن عباس ايضا فلا يجوز العمل بها لكونها غير مضبوطة وغير
مدونة هذا ولا نلتفت الى ما نقل عن ابن تيمية من ان القول بوقوع
الواحدة فيما اذا طلقها ثلاثا دفعة هو الذى يدل عليه الكتاب والسنه لان
ابن تيميه خالف الناس فى مسائل منها هذه المسئلة التي خرق فيها
اجماع المسلمين ولا اعتداد بمخالفته بل ولا وزن لكلامه اذ اكثر الائمة
الشافعيه والحنفيه والمالكيه بينوا فساد اقواله كما ذكره الشيخ
ابن حجر في فتاواه الحديثيه نقلا عن ابى الحسن السبكى وولده التاج
السبكي هذا ما لدينا هدانا الله الى الصراط السوى وصلى الله على

النبي الهاشمي القرشي كل غداة وعشي !! ، م؟

*
*
*

لله در الفاضل المدرس الملا محمد سعيد حيث اتى في هذه الرسالة بما هو الراجح المعمول به من المذاهب الاربعة المدونة ولم يلتفت الى الاقوال الضعيفة التي لم يعتن بها منذ اعصار العلما الافاضل المقبولة الاراء الا من ترك الانصاف واختار طريق الخلاف والاعتساف

الداعى البسكندى المدرس

حسين

لما رأيت هذه الرسالة المحررة من العالم صاحب الفضيلة والأخلاق الزكية الجميلة ذى الكمال والبراعة والماهر في كل صناعة الملا محمد سعيد الفائز بالخلق الحميد خالية عن شائبة الخطاء ويتم بها النفع ومقبولة للطباع السليمة لايقة بالطبع قرضتها

وانا الفقير الى لطف ربه الجلى المدرس

نورى بن السيد باباعلى

لله در الاستاذ الفاضل الملا محمد سعيد الدهليزى حيث حرر هذه الرسالة حينما جال فرس فكره في ميدان الاحتجاج والرد على من اراد نهب كنوز خزائن الاسرار وهدم قواعد الفقه المبنى على الآيات والاخبار فادامه الله لقمع اصول الاشرار

وقطع دوابر الفجار وصلى الله على النبي العربي المختار وآله واصحابه الاخيار الابرار

انا الفقير الى الله القدير
السيد عبد الغفور

بما انه ورد من سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه اجمعين !! اذا ظهر الفتن او البدع فالعالم يظهر علمه ان لم يظهر علمه فلعنة الله عليه . والحال ان القول بعدم وقوع طلاق السكران المتعدي بسكره وعدم وقوع الطلاق الثلاث دفعة الا واحدة ممايعد ظهورا للبدع بل والفتن في الدين فقد دبج المدرس السيد محمد سعيد في هذه الرسالة المداخلة الواقعة من القائل المذكور حول القضية فشكر الله سعيه وجزاه الله خير الجزاء ومعلوم ان قول المخالف ليس الا كخرق الاجماع ومقابلة نص مجتهدي المذاهب الاربعة هذا .

انا الفقير : السيد احمد
عبدالرحمن عازباني